وقت الطلاق لا تطلق جنس آخر فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون اذا وقعت الفرقة بين الزوج
وامرأته بخيار البلوغ او خيار العتاق بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع
في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق
اسلم احد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه في دار الاسلام واهل الحرب في الاصل رجل خلع امرأته ثم قال لها دادمت سه ان نوى
الطلاق طلقت ثلاثا قيل الكنايات لا تلحق المختلعة قال التي هي بوائن اما التي تقع رجعية تقع فقوله لها بعد الخلع انت
واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا
فان الطلاق لا يلحق المرأة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن و
البائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان ثالثا في معلق بان قال لها ان دخلت الدار
فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها تقع ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها
ولو قال انت بائن لا تقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا تقع ولو قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا انه يريد
بهذا ايقاع الطلاق لا يصح في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال كل امرأة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان نويها وفي مجموع النوازل
لو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار وبان قال اين زن را طلاق او قال للمختلعة
هذه امرأتي طالق تطلق **جنس آخر في الفاظ الطلاق** قال في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان تخاصمنه حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا ويجبر الحاكم من منع البيان
فان كن اربعا صرح بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي
عدتها ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو ماتت ولكن جامع احداهما
او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو انها احديهما فقال عنيت اياها لم يصدق وطلقت
الباقية وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية
نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وقال الامام الحلواني لا يقع في الكل وفي النوازل قال الفقيه ابو جعفر
ولو قال الطلاق عليك لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق او لا او لا بالفارسية
مكر لا يقع امرأة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم
يعلم الزوج ولم ينو والشيخ من النوازل لا يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية بيكا مرادوح تقع ثلاثا ان نوى
رجل قال لامرأته انت طالق من وثاق لا تقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت المرأة فلان تطلق امرأته
فطلقني فقال انت طالق منها او ابنتي منها طلقت ولو بدين رجل طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شيء في المنتقى
عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاول وكلا بدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة
وقع الطلاق عليها وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك
الا لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يسمع قوله فان كان لها زوج قبله فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق

الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن

باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا تقع وعن
الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت طالق من هذا القيد لا تقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد يطلق قضاء ولم يدين
ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل تقع قضاء لا ديانة ولو قال
لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا تصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم تقع به الطلاق ولو نوى تقع هذا في الخزانة
امرأة سألت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المرأة الثلاث يكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك
تقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا تقع شيء رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان لم تقل تطلق وان لم تقل لا تطلق ما
لم تقل لآخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل ام لم يقل واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لآخر
اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا
لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم تقل وفي المنتقى لو قال
لآخر لا تخبر امرأتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تمضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها بائنة
في كتاب قرار مع اخواتها رجل قال لامرأته انت طالق لما لا يحل لي عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو
الوصف لانه ما من طلاق لا يحل ولا يقع وهذا في العتاق وفي الاصل رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت له لا تطلقني هب لي طلاقي
فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك
طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك
يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا تقع وان نوى ولو قال
تركت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا تقع والاصح انه تقع في شرح النسفي وفي الفتاوى قال لا تقع ولو
قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك يأتي في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا تقع رجل
قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك وعن محمد انه لا تقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا تقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك
صار الطلاق في يدها في الاصل قال تصير وعن ابي يوسف انه تقع وعن محمد لا تقع رجل قال لآخر هل طلقت
امرأتك فقال بالهجاء ن ع م يعني نعم او قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق تقع بخلاف ما لو قرأ آية السجدة بالهجاء حيث لا
تلزمه السجدة لانه ليس بقرآن اما الطلاق فيتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فهجى اسمه
لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان قرأ في الصلاة فهجى في الصلاة وقت القراءة فسدت صلاته اذا قال لآخر ابن زن تو هست فقال
هست فقيل له اين سه طلاق هست قال هست طلقت ثلاثا فقال الزوج ما سمعت قوله سه طلاق هست انما
ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يحنث وفي مجموع النوازل مؤذن دخل السكة فقال صلوة كردم
فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول له صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي
امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق دارم فقال الزوج پيشي هذا اقرار بالثلاث ولو قال اين طلاق قريبي است
او قال مي